



إعلان عن سمسرة معاوضة

يعلن ناظر الأوقاف بطنجة عن إجراء سمسرة علنية عمومية وفق الضوابط الحسبية الجاري بها العمل وذلك على الساعة 11 صباحا بالعنوان التالي: نظارة الأوقاف شارع بلجيكا جوار مسجد محمد الخامس طنجة من أجل معاوضة الملك المعقب التحسيس المبين بالجدول التالي:

ر.ت	اسم وموقع الملك	المساحة التقريبية (م ²)	المرجع العقاري	مبلغ انطلاق السمسرة	تاريخ إجراء السمسرة
1	حبس معقب لورثة عبد السلام بن عبد الكريم ملول الواقع بمنطقة السانية بطنجة	2732	غير محفظ	1500.00 درهم/م ²	2013/04/23

فعلى كل راغب في المشاركة في السمسرة أن يحضر في الوقت و المكان المحددين أعلاه ، مع الإشارة إلى أنه لا تقبل زيادة أي مشارك لم يوقع على كناش شروط السمسرة و لم يدفع لرئيس اللجنة ضمانة المشاركة 10 % (409.800,00 درهم) من قيمة انطلاق السمسرة ، كما لا تقبل المشاركة باسم الغير دون الإدلاء لرئيس اللجنة بأصل الوكالة القانونية وتسليمه نسخة منها أو بما يثبت هذا التوكيل.

وللمزيد من المعلومات، يمكن الاتصال مباشرة بالنظارة، أثناء أوقات العمل، أو عبر الهاتف على الرقم التالي: 05 39 93 11 64.



شروط السمسرة

يتعلق الأمر بمعاوضة الملك الحبسي ذي البيانات المبينة في الجدول التالي:

اسم الملك	المساحة التقريبية(م ²)	المرجع العقاري	الحدود	مبلغ انطلاق السمسرة
حبس معقب لورثة عبد السلام بن عبد الكريم ملول	2732	غير محفظ	الشرق: TF 06/141554 + TF 06/134161 الغرب: ورثة شعبة + الطريق الشمال: TF 06/136778 الجنوب: TF 06/102411	1500.00 درهم/م ²

وذلك وفق الشروط التالية:

- 1) يصرح المشارك في السمسرة أنه عل معرفة تامة بالملك موضوع المعاوضة، وفي حالة رسو السمسرة عليه، فإنه يقبل هذا الملك على حالته دون مطالبة الأوقاف بأي ضمانات أو تعويض بسبب عيوب ظاهرة أو خفية أو لأي سبب آخر.
- 2) أداء ضمانات المشاركة في السمسرة نقدا أو شيكا مضمون الدفع، قدرها 10 % من المبلغ الإجمالي لانطلاق السمسرة، يتم إرجاعها لغير الراسية عليه السمسرة بمجرد الإعلان عن آخر مزاييد.
- 3) قبل انطلاق السمسرة، يتعين على كل مشارك ينوب عن غيره أو عن شريك أو شركاء أو يمثل شركة ضرورة الإدلاء بما يثبت توكيله لهذه الغاية (وكالة قانونية، شهادة من مسير شركة...).
- 4) يؤدي الراسية عليه السمسرة، بمجرد رسوها عليه، نسبة 13 % من نتيجة السمسرة (3 % عن مصاريف السمسرة و 10 % كتسبيق).
- 5) لا تعتبر هذه المعاوضة نهائية إلا بعد مصادقة الوزارة على نتيجة السمسرة.



- 6) يؤدي الراسية عليه السمسرة نسبة 90 % الباقية من قيمة المعاوضة داخل الأجل المحدد بالضوابط الحسبية وذلك ابتداء من تاريخ تبليغه، بإشعار الواصل، بمصادقة الوزارة على نتيجة السمسرة.
- 7) إذا لم يؤد الراسية عليه السمسرة الباقي من قيمة المعاوضة داخل الأجل المذكور، فإن مصادقة الوزارة تصبح لاغية ويعتبر المبلغ المدفوع والمحدد في نسبة 13 % من نتيجة السمسرة خالصا للأوقاف ولا يحق له المطالبة باسترجاعه كليا أو جزئيا.
- 8) يتحمل المعاوز له جميع المصاريف الخاصة بعقد المعاوضة بما في ذلك التسجيل والتمير والمصاريف التقنية لدى مصالح الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والضرائب والمسح العقاري.
- 9) في حالة عدم مصادقة الوزارة على نتيجة السمسرة، يرجع المبلغ المقبوض لصاحبه الذي لا يحق له المطالبة بأي تعويض.
- 10) ضرورة التوقيع على شروط السمسرة.
- 11) لا يجوز للراسية عليه السمسرة الإدعاء بجهله لشروط السمسرة ويمكنه طلب الإيضاحات اللازمة قبل انطلاق السمسرة.